الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. ميري كاظم عبيد - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة). - ا.د. منصور حاتم محسن - امير رحيم حميد
- جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة). - ا.د. سلام عبد الزهرة - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - ا.د. عبد الرسول عبد الرضا - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

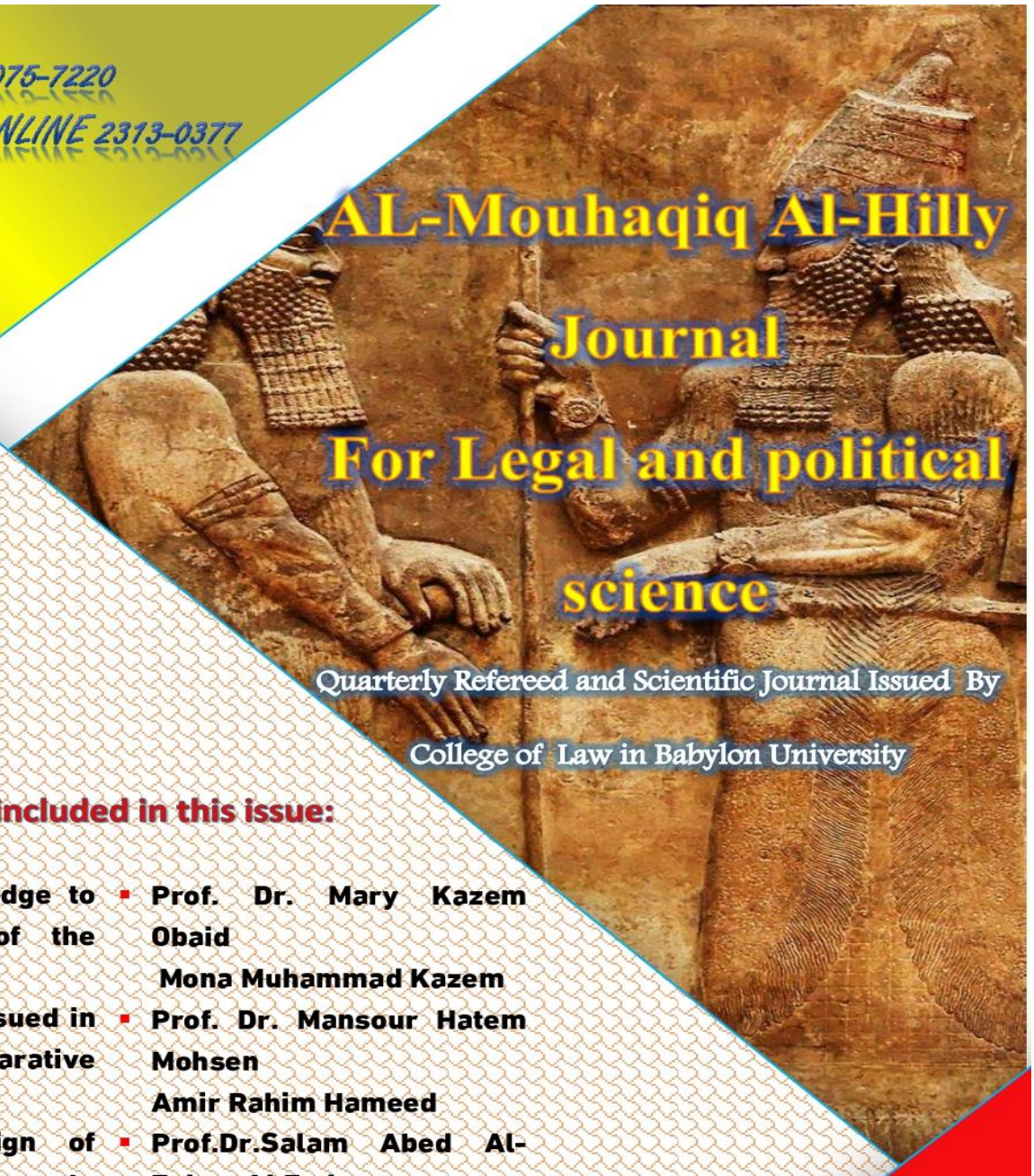

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property. — Prof. Dr. Mary Kazem Obaid, Mona Muhammad Kazem
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study) — Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen, Amir Rahim Hameed
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative stady) — Prof.Dr.Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy, Firas Rida Abed
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study) — Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda, Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

THIRD ISSUE 2023 FIFTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٩-٤٧
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٤٨-٩٢
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	ا.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	٩٣-١٣٢
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاة كريم جابر	١٣٣-١٧٤
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	ا.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٧٥-١٩٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	ا.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	١٩٦-٢٢٥
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	ا.م.د.محمد جعفر هادي	٢٢٦-٣١٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	ا.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣١٧-٣٩٦
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	ا.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٣٩٧-٤٣١
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	ا.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٣٢-٤٦٦
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٤٦٧-٥٠٠
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٠١-٥٢٥
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م سالم حسين عليوي	٥٢٦-٥٤١

تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. عدنان هاشم جواد

جامعة كربلاء / كلية القانون

حسين علي حسن حمزه

جامعة كربلاء / كلية القانون

الملخص

تصادف الدعوى المدنية صعوبات سواء كانت الأخيرة قبل إقامة الدعوى او بعدها تؤدي الى تأخير السير فيها مدة من الزمن ، ولا يهم سواء كان ذلك التأخير في المرحلة البدائية او الأستئنافية ، حتى اصبح التأخير بحد ذاته يشكل عبئاً على القضاء بسبب كثرة الأعداد الهائلة من الدعاوى امام المحاكم والجهات ذات العلاقة ، ويؤدي الى استنزاف الجهد والوقت بالأضافة الى تعطيل العدالة .

فالتأخير في الأجراءات لا يقتصر(كما يبدو للوهلة الأولى) على اطراف النزاع ، بل يمكن تصور صدوره من معاوني القضاء الذين يعملون في المحاكم ، كالأدعاء العام والمبلغ القضائي ، و غير العاملين في المحاكم كالمحامي والخبير ، فهذه الفئة من الأشخاص قد يتسببون في اللجوء الى طرق غير شرعية او قد يستغلون بعض الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية , الأمر الذي بات من الضروري وجود وسائل تُحارب هذه الأجراءات التسويفية في ظل التطور المتسارع في كافة ميادين الحياة على نحو يؤدي الى تفعيل مبدأ القضاء العاجل العادل ، ومن ضمن هذه الوسائل الأعتماد على التقاضي الألكتروني والوساطة لما لهما من دور هام في الأسهام لأيجاد الحلول للنزاعات بما يوفره من وقت كبير وبأجراءات مختصرة بعيدة عن التعقيد .

وعلى الرغم من ان بعض التشريعات قد منحت للمحكمة سلطة تقديرية في فرض جزاءاتها الأجرائية على من يلحق ضرراً بأحد الأطراف ، الا ان تلك السلطة الممنوحة لا تعالج مسألة البطء في التقاضي بسبب تفاقم هذه الظاهرة وازدياد الكم الهائل من القضايا الذي لا يتناسب مع عدد القُضاة , فمتى ما كانت هناك جزاءات اجرائية واخرى موضوعية سيكون لها الدور الفعال والسريع بالإسهام لإيجاد الوسائل اللازمة لتجنب هذا التأخير ، وتوفير الوقت والجهد .

المقدمة :

اولا- موضوع البحث :

تُمثل نظرية الدعوى المجال الأوسع في قانون المرافعات ، لأنها الوسيلة التي يستطيع صاحب الحق وهو المدعي في الأعم الأغلب ان يحصل على حقه في ظل منع الدولة للأفراد قضاء منازعاتهم بأنفسهم ، وان الأجراءات التي ينظمها التشريع الأجرائي تمر بمراحل عديدة ابتداءًا من رفع الدعوى وصولاً الى اصدار الحكم واكتسابه درجة البتات ، وحيث ان اجراءات الدعوى المدنية يقوم بتسييرها القاضي واعوانه والخصوم او من يمثلهم وربما يدخل الغير كشخص ثالث سواء كان انضمامياً او اختصامياً , وقد يتصور مرور الدعوى بظروف غير عادية من حيث التأخير الذي يصدر من اعوان القضاء في اجراءات الدعوى مما يتسبب في البطء بالتقاضي مما ينعكس على تأخير البت في القضية المنظورة في الاحوال التي يكون التأخير فيها غير مشروع ، او قد يكون بسوء نية او نكاية بأحد اطراف الدعوى على حساب الأخر .

ثانياً- أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا الموضوع كون التأخير في اجراءات هذه الدعوى الصادر من اعوان القضاء قد يُسبب ضرراً بأحد الأطراف او بالغير ، وبهذا فأن الأجراء الذي يتخذه هؤلاء مُقيد بعدم التأخير فيه لضمان سلامة وصول الحق الى صاحبه بتلك الوسيلة الأجرائية ، وبهذا اضحى ضياع الحقوق بسبب التأخير في اتخاذ الأجراءات من قبل اعوان القضاء التي من المفروض القيام بها موضوع الشاغل لدى الكثير من المختصين .

ثالثا- إشكالية البحث :

تكمن اشكالية هذا الموضوع علاوة على زيادة القضايا المعروضة امام سوح القضاء وقلة عدد المحاكم يضاف لها سبب اخر وهو عدم وجود النصوص القانونية لمعالجة التأخير الذي يصدر من اعوان القضاة

وخصوصاً تأخير المدعى العام تقديم مطالعته بأعتباره احد اعوان القضاء العاملين في المحاكم ، ومعالجة حالات التأخير في التبليغ التقليدي واتباع طُرق اكثر حداثة .

رابعا – منهجية البحث :

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالنصوص ذات العلاقة من التشريعيين الفرنسي والمصري .

خامساً– خطة البحث :

أرتآى الباحث تقسيم بحثه هذا الى مبحثين ، الأول منه يكون معقوداً لمفهوم التأخير في اجراءات الدعوى المدنية وبواقع مطلبين الأول نخصص فيه الكلام عن التعريف بالتأخير في تلك الأجراءات والثاني عن مظاهر تأخير اعوان القضاء ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه وسائل تجنب التأخير وأثاره وبواقع مطلبين ايضاً ، سيكون في المطلب الأول الكلام عن وسائل تجنب التأخير والثاني عن الأثار المترتبة على التأخير .

المبحث الأول

مفهوم التأخير في اجراءات الدعوى المدنية

يستلزم التأخير في اجراءات الدعوى وجود قيام حالة نزاع امام القضاء المدني ووجود اعوان القضاء بأعتبارهم الأشخاص الذين يقومون بالتحضير للدعوى ، وسواء كان هذا التأخير ايجاباً ام سلباً ، ويجب ان يتضمن الحق الموضوعي على تطبيق فوري للقانون الأجرائي ، فقد شاع اسلوب الألتواء والكيد واستعملت الأجراءات القضائية في غير الغرض الذي خصص لها ، فقد يستعمل الشخص سلطة اجرائية بغية الحاق ضرر [1] بأحد الخصوم على تواطؤ مع الخصم الأخر على سبيل الفرض ، عليه فأن عرض هذا الموضوع يقتضي منا التعريف بالتأخير في الأجراء القضائي في مطلب اول ، ومن ثم بيان مظاهر تأخير اعوان القضاء .

المطلب الأول

التعريف بالتأخير في اجراءات الدعوى المدنية

للتعريف بالتأخير في اجراءات الدعوى المدنية كان لا بد ان نبيين معنى هذا التأخير هذا من جانب ، ومن جانب اخر قد يخلط هذا المصطلح باوضاع قانونية تشابه من حيث كونها هي الاخرى التي تؤدي الى تأخير الاجراءات في هذه الدعوى ، عليه سيكون هذا المطلب بواقع فرعين ، الاول نتناول فيه معنى التأخير والثاني نتناول فيه تمييز التأخير مما تشتبه به من مصطلحات قانونية اخرى .

الفرع الأول

معنى التأخير في اجراءات الدعوى المدنية

التأخير لغةً هو عكس التقديم [٢] بمعنى اخر هو جعل الشيء بعد الموضع المحدد له على المستوى الشرع والعرف [٣] ، وهو مصدر اخر يؤخر تأخير .

اما في الأصطلاح , فأن التأخير في اجراءات الدعوى المدنية [٤] نتناوله على مستويين (الفقه الأسلامي والقانوني) ، فالفقه الأسلامي يرى بأنها (تأخير فعل الشيء في اول وقته فعل في حيز الوقت او في خارجه) [٥] ، اما على مستوى الفقه القانوني فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه (اي عمل او اجراء او تصرف يقوم به اي من الخصوم لغرض الإخلال او التشويش على السير في الدعوى بهدف طول امد الخصومة) [٦] ، واهم ما يؤخذ على هذا التعريف انه قصر التأخير على الخصوم وحدهم دون ان يأخذ بالحسبان اصداره من غير هؤلاء كالشخص الثالث او اعوان القضاء ، او قد يكون صادراً من الخبير اذا تأخر بأبداء خبرة معينة عن الوقت المحدد من قبل المحكمة ، فقد عرفه آخر من زاوية الحاق الضرر بالغير ولم يكن لصاحب الحق اية قيمة حقيقة مشروعة او ذا مصلحة معتبرة [٧] .

اما على المستوى التشريعي ، فأن قانون المرافعات الفرنسي الجديد لم يبد اية جدية حقيقية في تحديد المقصود بالتأخير في اجراءات الدعوى او يبين معياره او كيف يكون الأجراء فيه تأخيراً ، فالمتمعن في

نصوص قانون المرافعات يجده يعطي للمتقاضيين وسيلة لكسب الوقت ، لذا حاول التشريع الجديد التصدي لهذا من عدة تعابير ، كالتأخير في الأجراءات ، او نية التسويف والمماطلة ، حيث نجد المشرع عوّض عنها بمصطلحات اخرى كنية المماطلة او الأجراء التسويفي [٨] وبالرجوع الى القواعد القانونية المدنية لم تكن فكرة التعسف في استعمال الحق كمبدأ عام وأنما حدد حالات نطاقها في الخطأ التقصيري حسب احكام المواد (١٣٨٢ , ١٣٨٣) مدني فرنسي .

اما التشريع المصري , فأن قانون المرافعات ذو الرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم يرد فيه اية عبارة تفيد معنى التأخير او من مشتقات هذه العبارة كالتسويف او المماطلة ، وقد يفهم من ذلك ان لفظ الكيد من اتخاذ الأجراء بقصد الأضرار بالغير والتعسف به استناداً الى نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

اما عن موقف التشريع العراقي ، فقد ورد لفظ (التأخير) في المواد (٧١ , ٢٠٨) من قانون المرافعات ذو الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته دون تحديد معنى التأخير ، ولكن رغم ذلك اشار ان الأجراءات يجب ان تكون سريعة وناجزة [٩] وبالرجوع الى المادة السابعة من القانون المدني العراقي نجده قد حدد الحالات التي يعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعماله .

ومن الجدير بالذكر ان القضاء لم يحدد معنى التأخير في تلك الأجراءات وانما اورد أمثلة اعتبرها بمثابة تأخير كتقديم طلبات خالية من اساس قانوني او لم يكن هنالك ضرر ، فهو لم يكن قاصراً على المرحلة البدائية وانما يشمل مرحلة الأستئناف ايضاً ، حيث بررت النقض الفرنسية قرارها بالتعويض ان المستأنف لم يحضر محكمة الدرجة الأولى وانه كان قد رفع استئنافه بقصد تأخير تنفيذ الحكم [١٠] ، اما التمييز في العراق فترى ان المدعي يعتبر متأخراً في استعمال الأجراءات القضائية عند طلب المطاوعة لزوجته نتيجة صدور حكم من محكمة الجزاء ينص على المطالبة بالتعويض للمدعى عليها (الزوجة) على المدعي (الزوج) [١١]

نخلص مما تقدم ، ان التأخير في اجراءات الدعوى المدنية هو جعل الشي بعد موضعه وهو اما ان يكون بأعمال ايجابية او اعمال سلبية ولا يقتصر على المرحلة البدائية فقط وانما يكون في مرحلة الأستئناف ،

عليه يمكن للباحث ان يعرف التأخير بأنه التباطؤ الأجرائي الصادر من ذي صفة بغض النظر ايجاباً كان ذلك ام سلباً بقصد الحاق ضرر بالأخرين على وفق اهداف لا تنسجم والعدالة البتة .

الفرع الثاني

تمييز التأخير مما يشتبه به من اوضاع

قد يشتبه التأخير في اجراءات الدعوى المدنية ببعض مصطلحات قانونية اخرى قريبة منها كالتأجيل كونهما يتراخى الزمن عن نظر الدعوى الى آجال اخرى ، وكذلك فأن التأخير هو الأخر يرجأ نظر الدعوى الى فترة من الزمن وسنتناول ذلك على الوجه الأتي :-

اولا – تمييز التأخير عن التأجيل في الدعوى المدنية :

يعتبر التأجيل من الحقوق المؤثرة في الدعوى وهو آفة القضاء [١٢] وهو يعتبر إحدى الوسائل الفنية لألزام القاضي بتفعيل مبد المواجهة ، حيث عُرف التأجيل بأنه قرار تنظيمي تصدره المحكمة في نظر الدعوى ويجوز لها ان تبدله او تعدله ويثبت ذلك في محضر الجلسة [١٣] ولغرض بيان التمييز بين هذين المصطلحين نوجز اهم اوجه الشبه والأختلاف بينهما وكالأتي :

١ – اوجه الشبه :

ا- كلاهما يرجعان الى الأرادة ، فالأخيرة تلعب دوراً هاماً في التأخير والتأجيل كأرادة الخبير والشاهد او الغير .

ب- كلاهما يتصور تراخي الزمن الى فترة معينة بحيث يستندان الى حق اجرائي يؤدي الى بطء السير في الأجراءات .

ج- كلاهما محددان بسقف زمني اعلى لا يجوز تجاوزه ، فالتاجيل لا يزيد عن عشرون يوم [١٤] ، إلا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك ، ولا تزيد مدة حسم الدعوى عن اربعة اشهر [١٥] .

٢- **اوجه الأختلاف** : يختلف التأخير عن التأجيل في الوجوه الأتية :-

ا- **من حيث التعريف** :التأجيل قرار تنظيمي يصدر من تلقاء نفس المحكمة او بناء على طلب الخصوم فهو يعتمد على مبدأ المواجهة وحسن سير العدالة ، اما التأخير فلا يتصور فيه صدور قرار من جهة قضائية .

ب- من حيث السبب : يستند القاضي الى سبب عند صدور قراره بالتأجيل لغرض حصول اطراف الدعوى على اوراق وقيود او مستندات رسمية من دوائر رسمية وشبه رسمية ، فعدم وجود سبب للتأجيل يبرر عدم مشروعيته ، اما التأخير غير المشروع فلا يستندان الى سبب يبيحه .

ج- من حيث الأثر : يترتب على التأجيل إطالة المدة المقررة لنظر الدعوى ، فهو يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، حيث بأمكانها قبول هذا الطلب او رفضه ، اما التأخير فيترتب عليه التعويض كضمانة موضوعية للمتضرر بالأضافة الى الضمانات الاجرائية كالغرامة بأعتبارها وسيلة علاجية ، فضلاً عن الوسيلة الوقائية المانعة ، كمنع توجيه اليمين اذا كانت توجيهها بقصد إطالة البت في سرعة حسم القضية المنظورة ، او منع الأسترسال في المرافعة بعد اقفالها [١٦] .

د- من حيث الصور : التأجيل هو الصورة الأيجابية للقرار القضائي الفني المتمثل بأتخاذ قرار من قبل المحكمة ، اما التأخير فيمكن تصوره فضلاً عن الجانب الأيجابي كالأدعاء بالتزوير محرر بقصد إطالة امد التقاضي ، هناك جانب سلبي كأمتناع معاونوا القضاء عن القيام بواجباتهم في الدعوى كأمتناع الخبير عن تقديم ما كُلف به من اعداد للتقارير [١٧].

ثانياً- تمييز التأخير عن وقف المرافعة

يقصد بوقف المرافعة انها تعطيل مؤقت لأجراء الدعوى متى ما توافر السبب لها [١٨] ولم يعرفها المشرع العراقي وانما تناول احكامها وعليه يمكن ان نعرف وقف المرافعة بأنه قرار قضائي تمتنع المحكمة بموجبه عن نظر الدعوى المقامة امامها مدة من الزمن وهو تما ان يكون اتفاقاً او قضاءًا ، وفيما يلي اهم اوجه الشبه والأختلاف بين هذين المصطلحين .

١- **اوجه الشبه** : يتشابه التأخير مع الوقف في النقاط الأتية :-

ا- كلاهما يؤديان الى إطالة مدة حسم الدعوى المنظورة .

ب- يثبتان استثناء من الأصل وهو حسم الدعوى الآجال المحددة ، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه .

ج- يتشابهان من حيث النطاق ، فالتأخير في الأجراءات او الوقف فيها يتصور في محاكم الدرجة الأولى والأستئناف ، لأنها محكمة موضوع دون محكمة التمييز لأنها محكمة اوراق .

٢- **اوجه الأختلاف** : يختلف هذين المصطلحين في الوجوه الأتية :-

ا- من حيث التنظيم : ان المشرع العراقي اورد نصوصاً اجرائية لوقف المرافعة الأتفاقية والقانونية والقضائية [١٩] ، بينما لم يُنظم احكام التأخير بين ثنايا نصوصه [٢٠] .

ب- من حيث الغاية : التأخير في الأجراءات هو انحراف عن الغاية المشروعة لغرض كسب الوقت [٢١] او الكيد بالغير ، اما الوقف فغايته مشروعة تحقيقاً لحل النزاع والصلح بين الأطراف او اي سبب مشروع اخر او جدير بالأعتبار .

ج- من حيث الجزاء : هناك جزاءات اجرائية واخرى موضوعية ان كان لها ضرورة [٢٢] تفرض على من تسبب بالضرر نتيجة التأخير ، ولا جزاء يمكن فرضه على من يخالف الوقف الأتفاقي او القضائي سوى ابطال عريضة الدعوى .

د- من حيث النشوء : ينشأ التأخير بأرادة الشخص المنفردة صاحب الحق في الأستعمال الاجراء القضائي [٢٣] ، بينما تكون لأرادة الخصوم الاتفاقية المجال الملائم لهذا الوقف ، وهي تنعدم في ظل الوقف القضائي .

هـ- من حيث السبب : وجوب ان يستند وقف الدعوى اتفاقاً او قضاءًا الى سبب ، فالوقف الأتفاقي يكون سبباً للصلح والتحكيم او حل المنازعات بالطرق الودية التي يرونها مما يسهم في ترسيخ مبدأ – السرعة في التقاضي – اما الوقف القضائي يكون مستندا الى اجراءات جنائية انطلاقاً من مبدأ – الجنائي يوقف المدني _ او هناك شكوى عن قاضي من قبل احد المتخاصمين ، فالأثر هنا هو عدم جواز نظر الدعوى من قبل المشكو منه الى حين البت في مصير الشكوى المقدمة [٢٤] ، بينما في التأخير فأن الغالب لا يوجد سبب شرعي يبيحه .

المطلب الثاني

مظاهر تأخير اعوان القضاء

هناك فئات من الأشخاص يساعدون القاضي في اداء عمله سواء كانوا هؤلاء الأشخاص يعملون في المحكمة او لا يعملون فيها فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بجملة من الالتزامات ، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناول هذا المطلب على فرعين ، بحيث يكون الاول منه لمظاهر التأخير الصادرة من اعوان القضاء العاملين في المحاكم ، اما الفرع الثاني سيكون عن مظاهر التأخير الصادرة من اعوان القضاء غير العاملين في المحاكم .

الفرع الأول

مظاهر التأخير الصادرة من اعوان القضاء العاملين في المحاكم

ان القاضي عندما يمارس مهام عمله فيعاونوه بذلك اشخاصاً يعملون في المحاكم كالمدع العام وكُتاب الضبط او المبلغ القضائي ، عليه سنقصر الكلام في هذا المجال عن الادعاء العام والمبلغ القضائي وذلك وفق الفقرتين الاتيتين : –

اولاً – تأخير الأدعاء العام في تقديم مطالعته :

الادعاء العام هو عبارة عن جهاز قضائي ذو الأستقلال المالي والأداري يعمل على سرعة البت في القضايا بالتنسيق مع القضاة ويقوم بمهام على المستويين المدني والجنائي مما يساهم بالحفاظ على المصلحة ذات النطاق العام والخاص الذي يرى ضرورة تدخله فيها [٢٥] ، ولكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا هو هل عمل الأدعاء العام قضائي ام اداري ؟

للجواب على ذلك فأن الرأي الراجح في الفقه يرى ان عمل هذا الجهاز ذات طبيعة مزدوجة قضائية من جانب بشرط ان يكون له ارتباط بخصومة قضائية ، اما غير ذلك فيعتبر عمل اداري [٢٦] ، وهذا الرأي جدير بالتأييد في التشريع العراقي ، فعندما حدد المشرع العراقي مهام هذا الجهاز بموجب المادة (٥) من قانون

الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، اذ اتاح له حق إقامة الدعاوى والحضور امام المحكمة المختصة، بالأضافة الى تقديم الطعون هذه كلها اعمال تتعلق بالخصومة ، وفي نفس الوقت حدد الصلاحيات الأدارية التي يمكن ان تفرض على العنصر المخالف [٢٧] .

ومن الجدير بالملاحظة , فقد يتصور تعمد الأدعاء العام عرقلة سير الدعوى من خلال تأخيره في تقديم مطالعته الى المحكمة المختصة بقصد الأضرار بأحد الخصوم لمحاباة بالطرف الأخر ، فالتشريع الفرنسي قد اشار في حالة عدم تمكن المدع العام من تقديم مطالعته في الجلسة المقررة فيؤجل تقديمها الى جلسة اخرى [٢٨] ، اما المشرع المصري فقد اتاح للنيابة العامة طلب تأجيل الدعوى بغية تقديم مذكراتها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ بدء ارسال ملف القضية اليها في حالة عدم تمكنها من التقديم في تلك الجلسة [٢٩] ، اما المشرع العراقي في قانون الأدعاء العام النافذ فأنه لم يُحدد المدة التي يجب خلالها تقديم الأدعاء العام مطالعته ، وهو بذلك يملك تقصير المدة او إطالتها مما يجعل الخصوم تحت رحمة هذا الجهاز بتحديد الوقت الأمثل لتقديم مطالعته ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ القضاء العاجل العادل ، ومن هنا نوجه دعوة المشرع العراقي الى تأقيت تقديم مطالعة المدعي العام المنسب امام المحكمة المختصة بالمدة التي يراها مناسبة ونقترح تعديل المادة (١٥ سادساً) من قانون الأدعاء العام لتصبح قراءاتها على الوجه الاتي ((... وبيان اقواله ومطالعته خلال سبعة ايام من تاريخ ورود نسخة من اضبارة الدعوى لديه)) وان ما ورد في اضبارة الدعوى يكون القصد منه الدعوى المدنية الذي يجوز لهذا الجهاز التدخل فيها ، او الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها ، ولكي يتم غلق الباب امام إطالة النزاع في تأخير تقديم المطالعة كان الأجدر من المشرع ان يُحدد المسؤولية الأنضباطية لهذا الجهاز بالأضافة الى المسؤولية المدنية ، لأن هذا الجهاز يفتقر الى الخبرة والتخصص في الوقت الحالي .

ثانياً – تأخير المُبلغ القضائي من القيام بالمهام الموكلة اليه :

يقصد بالمبلغ القضائي بأنه " شخص مُكلف بخدمة عامة او مأمور رسمي لمعاونة القضاء وليس موظفاً عاماً " [٣٠].

على الرغم من اختلاف التسميات لهذا الشخص ، فيطلق عليه في مصر تسمية ((المحضر)) ، فهو يؤدي دوراً هاماً في تسيير وسرعة العدالة في الدعوى المدنية من خلال سُرعة التبليغات اللازمة ، بالأضافة الى الدور الأيجابي لمواجهة الخصوم ، وعلى الرغم من ذلك فقد يتصور صدور عملاً منه ايجاباً كان ام سلباً ذات طرق احتيالية كيدية تؤدي الى تأخير الأجراءات ، فمثلاً يزعم انه قام بالبحث عن الشخص المطلوب تبليغه ولم يجده ، او يضيف هيكلا مُقنعاً بأن العنوان الوارد في عريضة الدعوى غير حقيقي ، ففي هذه الحالة ستُعاد ورقة التبليغ الى المحكمة بما تفيد عدم حصوله ، وبعد ذلك ينشر في الجريدة الرسمية [٣١] ، وقد يقوم المبلغ بأستعمال الغش ضد كل من طرفي الدعوى لسبب يرتأيه هو للحصول على مال مثلاً [٣٢] كل ذلك يؤدي الى جهد في النفقات والوقت .

اما على مستوى التبليغ الخارجي الواقع خارج حدود الدولة ، فقد تطول مدة التبليغ عن طريق ارسال هذه الورقة الى وزارة الخارجية وحسب الأجراءات الرسمية الأدارية المعتادة ، وذلك يحتاج الى كثير من الوقت حتى يتم التبليغ رسمياً ، ولكن الشخص المعني قد يحضر بعد موعد المرافعة ، لهذا كان لزاماً علينا ان نقترح على المشرع العراقي الى اعتماد اساليب التبليغ الالكتروني من خلال القيد الذي اورده قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وتحديداً في المادة الثالثة الفقرة الثانية البند (هـ) ، ويتم الأعتماد على هذا التبليغ الحديث والمختصر للأجراءات سواء كان داخل العراق او خارجه مما يسهم هذا الاجراء في سرعة التبيلغ .

نخلص مما تقدم ان تبليغ الأطراف داخل حدود البلد يحتاج الى الكثير من الوقت ، وفي حالة عدم وصوله يحتاج الأمر الى تبليغ صاحب الشأن ثانيةً مما يدفع المحكمة الى تأجيل المرافعة وبهذا يكون المُبلغ قد تعمد إطالة البت في حسم الدعوى ، والأكثر من ذلك فأن المحكمة تصدر قرارها بالتبليغ في الصحف المحلية وهذ يأخذ وقت ليس بالقليل .

الفرع الثاني

مظاهر التأخير الصادرة من اعوان القضاء غير العاملين في المحاكم

يتم تحقيق العدالة والمساواة وصولاً الى العمل القضائي الصحيح ليس فقط على عمل القاضي فحسب ، وانما هناك طائفة من الأشخاص يساعدون المحكمة ، فهم يرتبطون بالدعوى بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وهؤلاء هم الخبير والمحامي , يتمتعون بجملة من الحقوق ويلتزمون بجملة من الالتزامات ، عليه سيتم تقسيم هذا الكلام الى الفقرتين الأتيتين : –

اولا – مظهر تأخير الخبير :

تُشكل الخبرة احدى الوسائل العلمية او الفنية التي تلجأ اليها المحكمة في مجال الأثبات لغرض حسم النزاع , فالخبير هو الشخص الذي لديه دراية علمية او مهنية ضرورية يمكن ان تُساعد القاضي في الوصول الى الحكم السريع العاجل الناجز ويتم اختياره من تلقاء نفس القاضي او بناء على طلب الخصوم [٣٣] ، حيث تؤدي الخبرة دوراً هاماً في هذا المجال ، وقد تُثير صعوبات في الأجراءات تتمثل بإطالة امد التقاضي ، واهم مشكلة تتعلق بعدم تقديم الخبير تقريره خلال المدة المحددة له بالمهمة التي انيطت به ، فالتشريع الفرنسي اعطى للقاضي صلاحية التمديد لمدة اخرى لأنهاء عمل الخبير ويجوز للمحكمة في حالة الضرورة تعديل تلك المدة بناء على طلب الخبير [٣٤] وفق سلطتها التقديرية ، اما المشرع المصري فلم يحدد المدة التي يجب على الخبير الالتزام بها في اداء واجبه بتقديم تقريره .

اما التشريع العراقي ، فيذهب الى الزام المحكمة بتعيين موعداً لأنهاء مهمة الخبير ينص عليها في قرار التعيين [٣٥] ، وان قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ فأنه قد بَيَن الجزاءات التي يمكن ان تطبق على الخبير اذا ما اخل بالتزاماته ، ومن جهة اخرى انه لم يبين الجزاء المدني الموضوعي والأجرائي الذي يمكن فرضه على محدث الضرر مكتفياً بالقواعد العامة .

ثانيا- مظاهر تأخر المحامي :

يقصد بالمحاماة مهنة حرة مستقلة تعاون الجهات القضائية لغرض تحقيق العدل ، وهي من مستلزمات العدالة [٣٦] ، فشخص المحامي على الرغم من تأديته دوراً هاماً في تسيير العدالة والعمل على التوسط بين الخصوم والقاضي والعمل على سرعة اجراءات التقاضي ، و قد يستغل تطبيق القانون في سبيل ارضاء موكله لغرض كسب الدعوى بطرق شتى فيعمد الى اساليب ملتوية بقصد الحاق ضرر بالخصم الأخر ، كأن يغلب مصلحة خصمه على مصلحة موكله او اللجوء الى عدة مرات للتأجيل ، وان القضاء العراقي قد قرر مسؤولية المحامي في حالة استمراره بأستمهاله لمدة ست مرات متعاقبة تحت ذريعة ابراز مستندات ودون ان يرجع الى شخص موكله ويؤدي الى اطالة فترة التأجيل وخصوصاً اذا لم يحضر المرافعة [٣٧] .

ومن الناحية العملية ، قد يعمد الوكيل بالخصومة الى تجزئة تقديم المذكرات والمستندات بقصد الكيد لأسباب واهية خارج مهارة المهنة ، فالمشرع الفرنسي لم يعالج هذه المسألة وانما احالها الى القواعد العامة في التعسف بالحق الأجرائي ، اما التشريع المصري فقد اعتبر المحامي متعسفاً بأستعمال حقه اذا لم يقدم المستندات الفاصلة في الدعوى وكان في مقدرته ان يقدمها في الجلسة الأولى وقام بأخفاؤها بقصد إطالة امد التقاضي ، حيث يتم فرض غرامة عليه في هذه الحالة [٣٨] .

اما المشرع العراقي فقد حسم الجدل بالزام الخصوم ووكلائهم بتقديم المستندات قبل الجلسة الأولى للمرافعة والمواعيد المحددة من قبل المحكمة وبخلاف ذلك يتم رفض المستندات من قبل تلك المحكمة [٣٩] .

وفي هذا المقام ، فأن الطعن بالتزوير في المحررات يؤدي الى ارجاع الدعوى الى اجراءاتها الأولية فالمحامي يكون لديه الدراية اكثر من غيره بهذه الأجراءات فيعمد الى اتخاذها بقصد التسويف والمماطلة او هدر الوقت [٤٠] ، وتارة اخرى قد تدعو مهارة المحامي الى الطعن بالأحكام والقرارات الأعدادية التي اشارت اليها المادة (١٧٠) من قانون المرافعات العراقي والتي لا يجوز الطعن فيها بصورة مستقلة الا مع الحكم الصادر ، كأن يطعن بقرار المحكمة بأستئخار الدعوى ، فالقضاء العراقي يرى ان قرار وقف سير الدعوى واعتبارها مستأخرة

هي من القرارات الأعدادية التي لا تنتهي فيها الدعوى وبالتالي لا تقبل الطعن إلا تبعاً مع الحكم الحاسم وانها ليست من القرارات التي ابيح القانون تمييزها بصورة مستقلة بموجب قانون [٤١] ، وهو بذلك يشكل انحراف عن الغاية من الطعن في الدعوى سواء كان في الحكم الفاصل او في القرارات الأعدادية .

مما تقدم يتضح لنا ان اعوان القضاء سواء كانوا العاملين في المحاكم او غير العاملين فيها , فهم يؤدون دوراً هاما في تسيير الخصومة بأجراءات سريعة وناجزة اذا لم يكن هناك قصد الأضرار بالغير او سوء نية بتعمد التأخير في الأجراءات التسويفية ، ومن جانب اخر فأن فئة الأشخاص غير العاملين في المحاكم هم الأكثر استخداماً لمهاراتهم القانونية بقصد اضرار بالخصم ، علاوةً على تأخيرهم بالواجب الأجرائي ضمن السقف الزمني المحدد .

المبحث الثاني

وسائل تجنب التأخير واثاره

ان مظاهر التأخير الصادرة من اعوان القضاء سواء كانوا العاملين في المحاكم بما فيهم الذين يتمتعون بصفة قاض كالأدعاء العام ام غير العاملين فيها ، تؤدي الى عرقلة سير الدعوى ، كان لابد من وجود وسائل تساهم بشكل او بأخر على تجنب هذا التأخير ابتداءًا من المراحل الأولى للدعوى وحتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات بالأضافة الى الأثر الذي يرتبه التشريع على هذا التأخير .

ولغرض تسليط الضوء على ما تقدم ،سنتناول هذا المبحث على مطلبين ، بحيث يكون المطلب الاول منه عن وسائل تجنب التأخير ، والثاني عن الأثار المترتبة على التأخير .

المطلب الأول

وسائل تجنب التأخير

هنالك وسائل متطورة تعمل على فك التشابك والتعقيد الذي يحصل في مراحل الدعوى بما يسهم في حل النزاع ويختصر الوقت وهذه الوسائل تعمل على تفعيل مبدأ – السرعة في الاجراءات القضائية – ولغرض

الأحاطة بكل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سيكون في الفرع الأول الكلام عن التقاضي الألكتروني ، اما الفرع الثاني سيكون الحديث فيه عن الوساطة .

الفرع الأول

التقاضي الألكتروني

يقصد به الأحوال التي يمكن ان تتخذ من قبل المحكمة عبر وسط الكتروني ناقل ، بحيث تشمل اي عمل يتخذه الخصوم ابتداءًا من الترافع والدفاع وانتهاءًا بأصدار الحكم عن طريق شبكة الكترونية لغرض سرعة حسم النزاع [٤٢] ، فالتشريع المقارن لم يعرف التقاضي الالكتروني ، ولكن التشريع الفرنسي اشار في المادة (١١٧٤٨) من قانون المرافعات الجديد الى الأعلان والأيداع الالكتروني مستبعداً الأجراءات الشفهية ولا يتم الحضور من قبل الأطراف وانما يتم تقديم مستندات الكترونية .

اما التشريع العراقي فلم يبين المقصود بالتقاضي الالكتروني لا في قانون المرافعات ولا في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

وقد يتبادر سؤالاً في الذهن مفاده ، هل تكفي القواعد القانونية التقليدية لأجل تطبيقها على القضاء الالكتروني ؟ للأجابة على ذلك نقول من البديهي ان كل دعوى ترفع بعريضة ولا يوجد ما يحول في القانون العراقي الى الأخذ بهذه القواعد الحديثة ، لأنه لم يشترط التشريع الأجرائي نوع معين من الدعامة وهي الوثيقة التي تقوم عليها عريضة الدعوى سواء كانت دعامة ورقية او الكترونية ؛ لأنه عندما عرف الدعوى في المادة الثانية من قانون المرافعات " طلب ... " ولم يحدد الدعامة الذي يستند اليها هذا الطلب وانما جاء ذلك مطلقاً بحيث يشمل التقليدي والالكتروني .

مما سبق من القول , تكون العريضة كاملة وصحيحة اذا احتوت على البيانات المطلوبة ، ومن جانب اخر تمثل الدعامة الالكترونية ضمانة قوية من حيث الأثبات حيث يتعذر تغيير او تزوير التوقيع الرقمي [٤٣] ، اما التوقيع التقليدي فيترك اثراً واضحاً اذا ما تم التعديل عليه , فيقوم الخصم او وكيله بأرسال عريضة الدعوى الى قلم المحكمة بواسطة الشبكة والعمل على ملء استمارة مُعدة مسبقاً لهذا الغرض الخاص بوزارة

العدل ، وفي حالة عدم توكيل المدعي محام ، يقوم هذا المدعي بالولوج الى شبكة الانترنت الخاصة بكاتب عدل لغرض اتمام الوكالة بالخصومة ، ويقوم كاتب عدل بالتأكيد من الوكيل عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالمحامي المزود من قبل النقابة [٤٤] .

وعلى المستوى التشريعي ، فأن القانون العراقي على الرغم من تضمينه للتبليغ الحديث عندما اشار في المادة (١٣) على تبليغ الأطراف بواسطة البريد المسجل ، الا انه بأعتقادي لا يتناسب والتطور الحاصل ولا يقطف ثمرة تجنب التأخير في التبليغ ، ونأمل من المشرع من العراقي بأمكانية الأستفادة من البرامج المتطورة بخصوص التقاضي الالكتروني ومنح الوثائق الالكترونية قوة الأثبات والحجية القانونية المعتمدة في الكتابة العادية ، بالاضافة الى وضع نظام قانوني يعالج مسألة التبليغات بما يسهم في حل النزاعات بالسرعة المطلوبة على غرار ما جاء بالتشريع الفرنسي [٤٥] .

اما على مستوى الأثبات ، فليس أبلغ في القول على ان المادة (١٠٤) من قانون الأثبات العراقي النافذ التي اتاحت للقاضي الأستفادة من التقدم العلمي في مجال استنباط القرائن [٤٦] ، والتي نصت " للقاضي ان يستفيد من التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية " ،اما في قانون المرافعات فلم يؤخذ المشرع بوسائل التكنولوجيا الحديثة حتى مع اخر تعديل [٤٧] .

اما بالنسبة للأثار التي تترتب على الأخذ بهذا النظام فلا مناص من انه يوفر الوقت والجهد على المتقاضيين والمحكمة بشكل سريع , فضلاً عن اثره الفعال بعد حضور اطراف الدعوى الى المحكمة جسدياً ، وتشمل هذه الوسيلة جميع درجات التقاضي بداءةً واستئنافاً [٤٨] .

ولا اصدق من القول ، ان هذه الوسيلة تقطع الطريق امام اعوان القضاء في سرعة تبليغهم لأطراف الدعوى مما يساهم في زيادة الثقة المتبادلة بين الخصوم والمحكمة ويُتيح للأخيرة معرفة المحامي المترافع امامها مسجل في النقابة او مفصول كعقوبة انضباطية او الغيت عضويته او ايقافها مؤقتاً ، لأن التأخير كثير ما يقع في اجراءات الدعوى من قبل المحامون بأعتبارهم الفئة الأكثر من غيرها بمعرفة القواعد القانونية مستغلين تلك المعرفة وتطبيقها في غير موضعها الصحيح .

الفرع الثاني

الوساطة

قد يتدخل شخص بين اطراف الخصومة ويسمى حيئذ هذا الشخص بـ((الوسيط)) لغرض الوصول الى حل بين المتنازعين وسواء كان ذلك بأتفاق ام بدونه ، فالمقصود بالوساطة على رأي الفقه بأنها وسيلة أختيارية يلجأ الخصوم الى طرف ثالث مُحايد بغية حسم القضية ، ويقوم هذا الوسيط بفحص الطلبات والأدعاءات والمساعدة في التفاوض بهدف ايجاد حل سليم [٤٩] ، فالمشرع المصري قد عرف الوساطة بموجب احكام المادة (١١ج) من قانون تنظيم الأجراءات والوساطة المصري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بأنها " هي الوساطة التي يجريها القاضي المنتدب بأدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية وقبل نظرها وفقاً لأحكام هذا القانون " .

تعتبر الوساطة من اهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل سريع ومختصر بعيداً عن اجراءات التعقيد والبطء ،فهي تعمل على خلق جو من التوازن بين الأطراف ، وتجدر الأشارة الى ان القاضي يعرض الوساطة على الخصوم عندما يرفع احدهم الدعوى امامه مباشرةً ، ولا جدوى من عرضها اذا كانت الدعوى قد وصلت الى مراحل متقدمة فيها ، حيث استطاعت شركة موتورلا توفير ٧٥% من تكاليف الدفاع عن طريق هذه الوسيلة لحل منازعاتها وبما يسهم عدم اطلاع الغير على سرية العمل المنتج [٥٠] .

ونافلة القول ، ان المبررات التي تدفع المتقاضيين الى اللجوء للوساطة ، حيث انها تتميز عن القضاء والتحكيم بعدم ارتباطها بأجراءات وشكليات ذات تعقيد طويل وتتسم بمرونة عالية من حيث زمان ومكان انعقادها ، على عكس ما يحصل في النزاع القضائي ذات اثر الأكثر صرامة وجدية في حل النزاعات ، بالأضافة الى توجيه كل طرف الأدلة والوقائع الى الخصم الأخر ، فالوساطة تكون تقديم الخصوم لمساعدة الوسيط ذات العنصر الجوهري ، ويكون الحل فيها الأكثر مقبولية من القضاء والتحكيم من خلال إقرار القضاء ومصادقته لأحكام الوساطة [٥١] .

فالوساطة نوعين : أختيارية واجبارية ، فالأولى لا يكون لحرية الأفراد اللجوء اليها ، اما الثانية فلأرادتهم الدور الفعال والمهم فيها ، فالمشرع المصري قد جعل الوساطة اجبارية على اطراف الدعوى ولا يكون لهم

اي دور بعرضها على الوسيط [٥٢] اما المشرع الفرنسي فقد جاء على خلاف من التشريع المصري ، فقد جعل تلك الوساطة اختيارية ، احتراماً لأرادة الخصوم بحل منازعاتهم ولا يجوز للقاضي ارغامهم بفرضها عليهم .

اما موقف المشرع العراقي ، فلم يُعنى بتنظيم اي نوع من الوساطة على مستوى التشريع الأجرائي و المستوى الموضوعي ، ومن هنا يجدد الباحث دعوته للمشرع الى الأخذ بنظام الوساطة بأعتبارها احدى الوسائل التي يمكن ان تختصر الوقت والجهد والنفقات [٥٣] ، ويجسد مبد الأقتصاد في الأجراءات بشكل يتلائم مع عدالة القضاء وسرعته .

وخلاصة القول ، تساهم الوساطة في مساعدة الأطراف للوصول الى حل رضائي بعيداً عن اروقة القضاء وذات اجراءات مختصرة وشكلية مرنة وبسيطة وسهولة تصديق القرارات من القضاء ، ويحق لدافع الرسم طلب اعادة ما دفع ، كل ذلك يؤدي الى التخفيف عن كاهل القضاء ومعالجة ظاهرة البطء في التقاضي .

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على التأخير

يترتب على التأخير المسؤولية المدنية لمحدث الضرر وهم معاونوا القضاء بالأضافة الى المسؤولية الأنضباطية لهؤلاء ، وهنا سنتقتصر على بيان المسؤلية المدنية لمعاوني القضاء والجزاء الذي يمكن ان يقع عليهم ، وعلى فرعين متتاليين ، الاول منه حول دعوى المسؤولية ، والثاني نتناول فيه عن التعويض المترتب لهذه المسؤولية .

الفرع الأول

دعوى المسؤولية

تُثير هذه الدعوى عدة تساؤلات في مقدمتها من هم اطراف تلك الدعوى وعلى من يقع عبء الأثبات ؟ سنجيب على هذه التساؤلات وفق المنهجية الأتية :-

اولا- طرفا الدعوى

١- المدعي : يقصد به هو الذي يبدء بطرح النزاع امام القضاء ، ويختار الوقت الملائم لإثارة هذا النزاع [٥٤] ، اما التشريع العراقي فقد عرف المدعي في المادة السابعة من قانون الأثبات " هو من

يتمسك بخلاف الظاهر ...." ، وهو المضرور الذي يطالب بالتعويض نتيجة الضرر الذي اصابه بحيث يمتد هذا المضرور ليشمل شخصية المضرور او نائبه [٥٥] او خلفه [٥٦] ، وقد يتعدد المضرورون ويكون لكل منهم الحق بإقامة دعوى مستقلة دون تأثير على باقي المتضررين الأخرين [٥٧] ، فالمدعي في هذه الدعوى هو من لحقه ضرر في الدعوى الأصلية المرفوعة مسبقاً والذي تأخر في اجراءاتها محدث الضرر في هذه الدعوى (المدعى عليه) .

ويكون للخصم المتضرر من جراء تأخير الأجراءات الخيار برفع دعوى اصلية مستقلة ، او عن طريق دعوى فرعية (دعوى حادثة) في نفس الدعوى التي حصل فيها الضرر نتيجة التأخير [٥٨] .

وتماشياً مع ما تقدم ، فقد يكون المدعي شخصاً معنوياً ، فطالما هناك شخص طبيعي يحمل صفة الوكيل ينوب عن الشخص المعنوي سيكون مسؤولاً قبله في حالة الحقَ به ضرراً [٥٩] هذا من جهة ، ومن جهة اخرى سيكون لهذا الشخص المعنوي مقاضاة الطرف الأخر الذي استغل حقه الأجرائي في التأخير واحدث ضرراً به .

واخيراً لا بد ان ننوه ، ان المدعي عندما يرفع دعواه لا لأجل المطالبة بالتعويض فقد يكون في حالات معينة وهو يطالب خصمه بصحة ما يدعيه ، ويطلق على هذا النوع من الدعوى (دعاوى قطع النزاع) الذي يرمي فيه المدعي بأمتناع المدعى عليه برفع دعوى ضده مستقبلاً .

٢- المدعى عليه: هو احد اعوان القضاء المتسبب في الضرر الذي الحقَ بأحد اطراف الدعوى الأصلية وهو المسؤول عن فعله الشخصي او الشيء الذي يكون في حراسته ، وقد عرفه قانون الأثبات العراقي النافذ بأنه "... من يتمسك بأبقاء الأصل " [٦٠] ، فالمدعى عليه هو من احدث الضرر في الدعوى الأصلية المنظورة مسبقاً ، فيشترط فيه الصفة والمعلومية بالأضافة الى الأهلية ، فأن تعددوا تضامنوا في المسؤولية قبل المدعي، فيشترط في التعدد في هذه الحالة شروطاً نوجزها كالأتي :-

أ- كل واحد من المتضامنين قد ارتكب خطأ .

ب-ان يؤدي هذا الخطأ الى احداث ضرر .

ت-كون الضرر الذي احدثه احدهم هو ذات الضرر الذي احدثه الأخرون [٦١] .

ويتميز المدعى عليه بخصائص معينة ، فالخاصية الأولى تتمثل كونه خصماً في الدعوى الأصلية التي حصل فيها الضرر , ففي هذه الحالة يكون اصيلاً في الخصومة بفعل مباشرة بنفسه ، والخاصية الثانية كونه خصماً في الدعاوى التي تثبت بالبينة فقط كأن يكون المدعى عليه وصياً او قيماً فأن الدعوى تثبت بالبينة قانوناً لا بأقرار واحد من هؤلاء ، مما تجدر ملاحظته انه لا يجوز توجيه اليمين لأحدهم في حالة العجز [٦٢] .

ثانيا – عبء اثبات دعوى المسؤولية

عندما تتحقق المسؤولية يقع عبء الأثبات على المدعي سواء كان ذلك متعلقاً بالخطأ او الضرر او العلاقة بينهما – كقاعدة عامة - , وهناك استثناء يرد على هذه القاعدة يتمثل في حالة قيام قرينة قانونية تقبل او لا تقبل اثبات العكس , ومن القرائن غير القابلة لأثبات العكس ما نص عليه القانون المدني في المادة (١٧٣)

بعد اشتراط الأستحقاق فوائد التأخير تشريعية او ارادية ان يثبت الدائن ان هناك ضرر لحقه من هذا التأخير [٦٣] . وان اثبات هذه الوقائع المادية لتحقيق هذه المسؤولية يجوز ان يثبت بجميع طرق الأثبات كالقرائن والبينة .

وتأسيساً على ذلك ، فأن من يقوم بعبء الأثبات في دعوى المسؤولية الناشئة عن التأخير في اجراءات الدعوى المدنية هو المدعي وهو الشخص الذي لحقه ضرر من جراء فعل المحامي او الخبير او المبلغ القضائي والذي يكون فعل احد هؤلاء قد اتخذ شكل الكيد او التسويف والمماطلة , وبعبارة اخرى يكون للمدعي ان يقدم دليل الأثبات بكافة الطرق الجائزة قانوناً .

الفرع الثاني

التعويض

هناك جملة من الجزاءات التي تترتب على مسؤولية التأخير في اجراءات الدعوى المدنية ، فمنها جزاءات اجرائية ، واخرى موضوعية ، الا اننا سنسلط الضوء على التعويض بأعتباره جزاء موضوعي لهذه المسؤولية ، والأصل فيه ان يكون نقداً ويمكن ان يكون عيناً ، وذلك في الأحوال الأتية :-

اولا- الصورة الأولى : التعويض النقدي

وهذه هي الصورة التي يغلب فيها الحكم بالنسبة للمسؤولية التقصيرية في ظل غياب التنفيذ العيني , وهذا هو الأصل طبقاً لما قرره المشرع العراقي في المادة (٢١٢٤٦) من القانون المدني النافذ التي نصت " ... دفع تعويض نقدي ... " [٦٤] ، وكذلك اشار في المادة (٢٠٩/ ثانياً) من ذات القانون ،على تقدير التعويض النقدي اذ نص " يقدر التعويض بالنقد ... " ، فهذا هو الأسلوب الأيسر في التطبيق سواء كان ذلك على شكل دفعة واحدة ام على شكل اقساط , ولكن في المنحنى الأول تُثار تساؤلاً عن تغيير الضرر الذي يحدث وقت الحكم به مفاده هل يستطيع المتضرر المطالبة بتعويض تكميلي يوازي قيمة التغيير في انخفاض قيمة العُملة ؟ للأجابة على ذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الى عدم جواز مطالبة المضرور بأعادة النظر في مبلغ التعويض بأستثناء حالة واحدة وهي زيادة خطورة الضرر وقت صدور الحكم ويأتي تسبيب ذلك الحكم

من خلال المحافظة على حُجية الشيء المقضي فيه ، بالأضافة الى ان العدالة تمنع استفادة محدث الضرر من تأخره في اداؤه مبلغ التعويض [٦٥] .

اما التشريع الفرنسي فأنه لم يتضمن نصاً صريحاً يوجب او يجيز الى ما يشير للتعويض النقدي الخاص بالمسؤولية التقصيرية وأعني بها المواد (١٣٨٢- ١٣٨٣) وانما اوردها في حالات الاخلال بالعقد وتحديداً في المواد (١١٤٢- ١١٤٩) .

مما تجدر الملاحظة ، ان هذا التعويض النقدي ليس الجزاء الوحيد الذي يمكن ان بفرض على محدث الضرر الشخص الذي تأخر في استعمال حقه الأجرائي وانما قد يكون مصحوباً بجزاء مالي كالغرامة او غير مالي كنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، وبذلك يكون للمتضرر من الاجراء القضائي التعسفي المطالبة بالتعويضات عن الاضرار الأدبية والمادية التي لحقت به بسبب الاستعمال الكيدي (التأخيري) وما فاته من كسب وفق النصوص القانونية الموجودة في القواعد العامة .

ثانيا- الصورة الثانية : التعويض العيني

يعد هذا التعويض افضل طريقة لجبر الضرر على مستوى المسؤولية التقصيرية والعقدية، وقد عرفه احدهم بأنه (ما يحصل عليه المتضرر من حكم بإعادة الحال على ما كان عليه قبل الأخلال بالألتزام الذي يؤدي الى احداث الضرر) [٦٦] ، فالتعويض عن التأخير في اجراءات الدعوى يكون ملائماً وذا مشروعية ان لم يكن ذلك مستحيلاً ، فيكون الحكم بقصر الحجز على جانب من اموال المحجوزة او الحكم بعدم قبول الدعوى او نشر الحكم المتعلق بالأدانة يشكل ذلك تعويضاً عينياً .

اما التشريع المقارن ، يذهب الى ان الأصل في التعويض هو النقدي واستثناء من ذلك يجوز ان يكون عينياً بشرط ان يطلب المضرور ذلك [٦٧] ،واذا تأخر الشخص في تنفيذ الواجب المفروض عليه يحدد القاضي مقدار التعويض الذي يدفعه محدث الضرر الى المتضرر على ان يراعي في ذلك درجة تعنت المدين .

وخلاصة القول ، ان الجزاءات التي يمكن للمحكمة ان تصدرها على محدث الضرر اثناء سير المرافعة ، اما ان لا يترتب عليها انقضاء الخصومة كرفض طلب احد الخصوم المتعلق بتوجيه اليمين او منعه من

الاسترسال هذا يكون كافياً لأن يشكل بحد ذاته تعويضاً عينياً مصحوب بجزاء مالي , اما الجزاء الذي يترتب عليه انقضاء الخصومة كالحكم بعدم قبول الدعوى او الطعن فأنه يكون مصحوباً بالحكم بالمصاريف كتعويض قانوني .

الخاتمة

بعد الأنتهاء من كتابة متن البحث توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالأتي :-

اولاً : النتائج

١- لم يتضمن التشريع العراقي والمقارن تعريفاً للتأخير في اجراءات الدعوى المدنية ، وانما استعملت مشتقات لهذا اللفظ ، عليه يمكن تعريف التأخير بأنه (جعل الشيء بعد موضعه ايجاباً كان ذلك ام سلباً وسواء كان في المرحلة البدائية ام الأستئنافية ذات تباطؤ يصدر من ذي صفة بقصد الحاق ضرر بالأخرين على نحو تحقيق اهداف فردية خاصة غير مشروعة) .

٢- لم يبين المشرع العراقي الجزاءات الأجرائية والموضوعية التي يمكن فرضها على الخبير فيما لو اخل بتنفيذ التزاماته ، كالتأخير عن تقديم تقريره خارج المدة الممنوحة له من قبل المحكمة، على الرغم من ان المشرع قد اكتفى بالجزاءات الانضباطية في قانون الخبراء امام القضاء النافذ .

٣- ان التشريع العراقي لم يحدد المدة التي يجب على المدعي العام تقديم مطالعته خلالها ، لا في قانون الأدعاء العام النافذ ولا في قانون المرافعات الحالي ، وهو بذلك يملك اطالة تلك المدة او تقصيرها مما يجعل الأطراف تحت رحمة هذا الجهاز ، وقي اعتقادي ان ذلك يتنافى مع مبدأ القضاء العاجل العادل .

٤- على الرغم من اشارة المشرع العراقي الى التبليغ الحديث من خلال النص على تبليغ الخصوم بواسطة البريد المسجل في المادة (١٣) من قانون المرافعات الا ان ذلك لا يتناسب والتطور الحاصل

في مجال تقنية المعلومات التي تلقي بظلالها على تفعيل مبدأ سرعة التقاضي والعمل كبح جماح التأخير ، فالتبليغ الالكتروني هو جزء من التقاضي الالكتروني .

ثانيا: التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥/ سادسا) من قانون الأدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، والعمل على تأقيت المدة التي يقوم بها المدعي العام بتقديم مطالعته والقضاء على عدم اطلاق التقديم بدون مدة لأن يؤدي الى تشجيع التأخير وبالتالي إطالة حسم الدعوى المنظورة امام المحكمة ، ونقترح تعديل هذه المادة لتقرأ على الوجه الأتي ((... وبيان اقواله ومطالعته خلال سبعة ايام من تاريخ ورود نسخة من اضبارة الدعوى لديه)) .

٢- نأمل من المشرع العراقي رفع القيد الذي اورده في البند (هـ) من الفقرة الثالثة ضمن المادة الثانية لكي يعمل بالتبليغ الالكتروني ، والأبتعاد عن الروتين الذي يسبب التأخير في الأجراءات القضائية المتخذة فضلاً عن اسهام هذه الوسيلة بأختصار الوقت وتفعيل مبدأ السرعة في الأجراءات .

٣- دعوة المشرع العراقي الى ايجاد حل لمعالجة مشكلة غياب الرقابة القضائية على الخبير فيما لو امتنع او تأخر عن تقديم تقريره في المدة المحددة له والحكم عليه بغرامة لا تقل عن نصف الأجور المتفق عليها ولا تزيد عن ضعفها ،مع عدم إخلال المتضرر حقه بالمطالبة بالتعويضات الأخرى ان كان لها مقتضى .

الهوامش

١ – د. نبيل ابراهيم ، المدخل للقانون نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٦ .

3- احمد بن محمد الغفور ، الجوهري ، الصحاح ،ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٥٧٦ ص ٢٩٦.

2- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، أدب الحوزة ، ايران ، ١٣٩٣ هـ ، ص ١٢ .

3- احمد بن محمد الغفور ، الجوهري ، الصحاح ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٥٧٦ .

4- تعرف الدعوى بأنها " طلب شخص حقه من اخر امام القضاء " مادة (٢) مرافعات عراقي .

5- د. محمد بن عبد الكريم العينين ، التأخير واحكامه في الفقه الأسلامي ، ط٨ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ .

(6) Blary , clement (e) ,specificites et sanactions des manoeavers dilat oires, art ١ prwc, n 5 ets . .

٧- د. احمد ابراهيم عبد التواب ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الأجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٢ .

٨- ذكرت هذه العبارة في المواد (١١٨، ١٢٣ ، ٥٨١) مرافعات فرنسي جديد .

٩- ينظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٠ - نقلاً عن د. ابراهيم امين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الأجراءات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٤٩ .

١١ – قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٣٨٨١ \ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية \ ٢٠١٨ في ٢٠١٨\٧\١٧ غير منشور .

١٢ – د. طلعت دويدار ، تأجيل الدعوى – محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع ، منشأة المعارف ، دون مكان نشر ، ٢٠٠١ ، ص٣٥ .

١٣ – د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦٤ .

١٤ – ينظر المادة (٦٢) مرافعات عراقي / وفي التشريع المصري تكون هذه المدة ثلاثة اسابيع .

١٥ – ينظر المادة (اولا \ ١) من تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى امام المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ .

١٦ – ان قرار ختام المرافعة فهو ليس مطلقاً وانما يمكن للمحكمة العودة وفتح باب المرافعة من جديد اذا وجدت المحكمة او تبين لها عدم صلاحية الدعوى للحكم وظهر ما يؤيد ذلك على ان يتم تدوين ذلك ما يسوغ هذا القرار . ينظر المادة (١٥٧) مرافعات عراقي ، والمادة (١٧٣) مصري .

١٧ – د. مصطفى علي الشيخ ، الأجراءات التسويفية ، ط١ ، دون دار نشر ، المنصورة ، ٢٠١٤ ، ص٢٤ .

١٨ – د. علي صالح القطعي ، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية العربية اليمنية ، سلسلة الكتاب الجامعي ، عدن , ١٩٩٧ ، ص ١١٥ .

١٩ – ينظر المواد (٨٢ ، ٨٣) مرافعات عراقي .

٢٠ – افرد المشرع العراقي في قانون المدني نصاً يجوز بموجبه للمحكمة اعتبار الأجراءات المتخذة في المزايدة قبل الأحالة القطعية متأخرة اذا ان المدعي غير محق في دعواه . ينظر المادة (٢|١٢٢٩) مدني عراقي ويقابلها المادة (١٢٢) مرافعات مصري .

٢١ – د. ابراهيم امين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الأجراءات المدنية ، مصدر سابق ، ١٥٧ .

٢٢ – د. علي عبيد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الأجرائي في الدعوى المدنية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦١ .

٢٣ – يعرف الأجراء القضائي بأنه المسلك الأيجابي الذي يكون جزء من الخصومة ويرتب القانون اثراً اجرائياً فيها بصورة مباشرة . ينظر د. فتحي اسماعيل والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤١٢ .

٢٤ – ينظر المادة (٢٨٩) مرافعات عراقي .

٢٥ – د. عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات المدنية ، ط ٩ ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، ١٩٩٨ ، ص ٨٧١ .

٢٦ – د. عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط٧ ، دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٤٦ وما بعدها .

٢٧ – ينظر المادة (١٤) من قانون الأدعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل .

٢٨ _ ينص المادة (٤٤٣) من قانون المرافعات الفرنسي "

The public prosecutor, as joining party, speaks after the others.

If he judges that he may not speak in short order, it may request that his hearing be deferred to a subsequent hearing.

٢٩ – ينظر المادة (٩٣) مرافعات مصري .

٣٠– نقلاً عن احمد محمد حشيش ،الهيئة القضائية اعوانها واعوان اعوانها ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٩

٣١– تنص المادة (١/٢١) مرافعات عراقي " فيما عدا ما نص عليه في القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :–

١– اذا تحقق للمحكمة ان ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين او محل اقامة او مسكن معلوم، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة ".

٣٢ – ملا ك صالح مهدي ، فكرة السرعة واثرها على الأجراءات في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٠ .

٣٣ – د. عباس العبودي ، الخبير القضائي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٢ ص ١٦ .

٣٤– PIERRE JULIEN ET NETALIE FRICERO OP. CIT .P. 234 .

٣٥ – تنص المادة (١٣٧/ثانيا) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته " يشمل قرار تعيين الخبير على البيانات الأتية : ... ثانيا– الأمور التي يراد الأستعانة بخبرته فيها وما يرخص له في اتخاذه ، من التدابير العاجلة عند الأقتضاء . " .

٣٦ – محمد شوكت التوني ، المحاماة فن رفيع ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، السنة السابعة والستون , ١٩٨٧ ، ص ١٠٤ .

٣٧ – قرار محكمة التمييز في العراق بالعدد ١٧٩ /هيئة موسعة اولى / ١٩٨٠ في ١٩٨١/١٠/٣٠ ، مشار اليه في د. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٧٨ .

٣٨– د. احمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١١ .

٣٩ – ينظر المادة (١/٥٩) مرافعات عراقي .

٤٠ – د. محمد حلمي ابو العلا، البطء في التقاضي الاسباب والحلول ، دار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٥٤٤

٤١ – قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٨٣/ مرافعات /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٤ غير منشور .

٤٢ – د. خالد ممدوح ابراهيم ، اجراءات التقاضي عن بعد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ١٨ .

٤٣ – يقصد بالتوقيع الالكتروني – علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق .ينظر المادة (١/رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

٤٤ – د. خالد ممدوح ابراهيم ، اجراءات التقاضي عن بعد ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

٤٥ – ينظر المادة (١٣٤٧) مرافعات فرنسي .

٤٦ – تتضمن الأشارة الى احكام المادة (٢٠/رابعا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الى وجوب تثبيت البريد الالكتروني الخاص بالمدعي في عريضة الدعوى , وهذه اشارة واضحة الى التقدم العلمي الذي يحرزه القضاء العراقي في مجال التبليغ الالكتروني .

٤٧ – اخر تعديل لهذا التشريع رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ .

٤٨ – يوسف سيد عواض ، خصومة القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص٤٣ .

٤٩ – د. بشار محمد الأسعد ، عقود الأستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٩ .

٥٠ – د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٤ , ص ٤٢٧ .

٥١ – د. احمد عبدالكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات بديلاً عن المعترك القضائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٢ .

٥٢ – ينظر المادة (٣٩) من قانون الوساطة المصري التي تنص " تحال جميع الدعاوى التي تجاوز قيمتها مائة , الف جنيه والدعاوى غير مقدرة القيمة الى ادارة الوساطة المختصة فور رفعها وقبل نظرها ، وذلك لأتخاذ اجراءات الوساطة بشأنها وفقاً لأختصاصها " .

٥٣ – يكون لدافع النفقات حق استردادها ، ينظر مادة (٩/أ) من قانون الوساطة الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ .

٥٤ – د. علي عبيد حديدي ، التعسف في استعمال الأجرائي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

٥٥ – نائب المضرور اذا كان المضرور قاصراً وهو اما وليه او وصيه او القيم اذا كان محجوراً .

٥٦ – سواء كان هذا الخلف عام او خاص ، كالوارث او الدائن او المحال اليه .

٥٧ – تنص المادة (٥/٤٤) مرافعات عراقي " اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة ، واحدة " .

٥٨–د. رمضان خضر شمس الدين ، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعاوى الكيدية ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤٨ وما بعدها .

٥٩– د. محمد حلمي ابو العلا , البطء في التقاضي ، مصدر سابق ، ٤٧٣.

٦٠ – ينظر الماد (٧/ثانيا) من قانون الأثبات العراقي العراقي النافذ .

٦١ – د. محمد حلمي ابو العلا , البطء في التقاضي , مصدر سابق , ص ١٩٥ .

٦٢– عبدالله محمد ابو ريا ، جواب المدعى عليه على الدعوى , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسلامية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨ .

٦٣ – تقابلها المادة (٢٢٨) من قانون المدني المصري .

٦٤ – ويؤخذ في نفس المعنى في احكام المادة (١٧١) مدني مصري .

٦٥––د. رمضان خضر شمس الدين ، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعاوى الكيدية، مصدر سابق، ص ١٤٢ .

٦٦– د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، مطبعة التايمس ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٢٣٨ .

٦٧- تنص المادة (٢/١٧١) مدني مصري "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بأعادة الحال على ما كان عليه ، او يخكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض "

المصادر

اولاً – الكتب اللغوية

١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، أدب الحوزة ، ايران ، ١٣٩٣ هـ ، ص ١٢ .

٢- احمد بن محمد الغفور ، الجوهري ، الصحاح ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٥٧٦.

ثانياً - الكتب القانونية

١- د. أبراهيم امين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الأجراءات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٢- د. احمد ابراهيم عبد التواب ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الأجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ٢٠٠٦.

٣- د. احمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٤- د. احمد عبدالكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات بديلاً عن المعترك القضائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٥- د. احمد محمد حشيش ،الهيئة القضائية اعوانها واعوان اعوانها ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦- د. بشار محمد الأسعد ، عقود الأستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٧- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، مطبعة التايمس ، بغداد ، ١٩٩١ .

٨- د. خالد ممدوح ابراهيم ، اجراءات التقاضي عن بعد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩.

٩- د. رمضان خضر شمس الدين ، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعاوى الكيدية ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

١٠- د. طلعت دويدار ، تأجيل الدعوى – محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع ، منشأة المعارف ، دون مكان نشر ، ٢٠٠١ , .

١١- د. عباس العبودي ، الخبير القضائي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

١٢- د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠.

١٣- د. عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط٧ ، دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٠.

١٤- د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٥- د. عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات المدنية ، ط ٩ ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، ١٩٩٨ .

١٦- د. علي صالح القطعي ، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية العربية اليمنية ، سلسلة الكتاب الجامعي ، عدن ، ١٩٩٧.

١٧- د. علي عبيد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الأجرائي في الدعوى المدنية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٥ .

١٨- د. محمد بن عبد الكريم العينين ، التأخير واحكامه في الفقه الأسلامي ، ط٨ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣.

١٩- د. محمد حلمي ابو العلا ، البطء في التقاضي الاسباب والحلول ، دار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٥.

٢٠- د. مصطفى علي الشيخ ، الأجراءات التسويفية ، ط١ ، دون دار نشر ، المنصورة ، ٢٠١٤ .

٢١- د. نبيل ابراهيم ، المدخل للقانون نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٢- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٤ .

٢٣- د.فتحي اسماعيل والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

ثالثاً- القوانين

١- القوانين العراقية والتعليمات

أ- القوانين العراقية

- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ .
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- قانون الأدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل .

ب- التعليمات

أ- تعليمات السقوف الزمنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بحسم الدعاوى امام المحاكم .

ب- النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

٢- القوانين العربية

أ- قانون المدني المصري رقم رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

ب- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

ت- قانون الوساطة الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ .

ث- قانون الوساطة المصري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ .

٣- القوانين الأجنبية

قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

رابعاً – القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٣٨٨١ \ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية \ ٢٠١٨ في ٢٠١٨\٧\١٧ غير منشور.

٢- قرار محكمة التمييز في العراق بالعدد ١٧٩ /هيئة موسعة اولى / ١٩٨٠ في ١٩٨١/١٠/٣٠ ، مشار اليه في د. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٧٨ .

٣- قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٨٣/ مرافعات /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٤ غير منشور .

خامساً – الرسائل والأطاريح

١- عبدالله محمد ابو ريا ، جواب المدعى عليه على الدعوى ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسلامية ، ٢٠١٠ .

٢- ملاك صالح مهدي ، فكرة السرعة واثرها على الأجراءات في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٢ .

٣- يوسف سيد عواض ، خصومة القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.

سادساً – البحوث والمجلات

- محمد شوكت التوني ، المحاماة فن رفيع ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، السنة السابعة والستون ، ١٩٨٧ .

سابعاً – المصادر الأجنبية

1- Blary , clement (e) ,specificites et sanactions des manoeavers dilat oires, art . prwc, n 5 ets .

2- PIERRE JULIEN ET NETALIE FRICERO OP. CIT .P. 234 .

.....

Abstract

The civil lawsuit encounters obstacles, whether the latter is before or after the filing of the lawsuit, which leads to a delay in proceeding with it for a period of time, and it does not matter whether that delay is in the preliminary or the appeal stage; Until the delay in itself became a burden on the law due to the huge number of lawsuits before the courts and the relevant authorities, and lead to the depletion of effort and time in addition to the disruption of justice.

The delay in the procedures is not limited - as it appears at first glance - to the parties to the conflict, but it can be imagined that it is issued by judicial assistants who work in the courts, such as the public prosecutor and the judicial reporter, and non-workers in the courts such as lawyers and experts, as this category of people may cause them to resort to methods They are illegitimate, or they may take advantage of some of the gaps in the legislative texts, which has become necessary to have means to combat these procrastination measures in light of the rapid development in most areas of life in a way that leads to activating the principle of urgent and fair judiciary, and among these means is reliance on electronic litigation And mediation because of their important role in contributing to finding solutions to disputes as soon as possible and with short, uncomplicated procedures.

Although some legislations have granted the court discretionary power to impose its procedural penalties on those who cause harm to one of the parties, this granted power does not address the issue of slowness in litigation due to the exacerbation of this phenomenon and the increase in the huge number of cases that are not commensurate with the number of judges. There were no procedural or substantive penalties that would have an effective and rapid role in contributing to finding the necessary means to avoid this delay and save time and effort.

Delaying judicial agents in the civil lawsuit procedures

(A comparative study)

Dr. Adnan Hashim Jawad

Karbala University / College of Law

Hussein Ali Hassan Hamza

Karbala University / College of Law